

# شرح مختصر الخرقى | كتاب الصلاة (53-26) | فضيلة الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. سـمـ. الحمد لله رب العالمين وصلـى الله وسلـمـ على نـبـيـنا يـا مـحـمـدـ قال رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـى بـابـ صـلـاـةـ العـيـدـينـ ويـظـهـرـونـ التـكـبـيرـ فيـ لـيـاليـ العـيـدـينـ وـهـوـ فيـ الـفـطـرـ اـكـدـ لـقـوـلـهـ تـعـالـى وـلـتـكـمـلـواـ العـدـةـ وـلـتـكـبـرـواـ اللهـ - 00:00:07

عـلـىـ مـاـ هـدـاـكـمـ وـلـعـلـكـمـ تـشـكـرـونـ وـاـذـاـ اـصـبـحـوـ تـطـهـرـوـ وـاـكـلـوـ اـنـ كـانـ فـطـرـاـ.ـ ثـمـ غـدـوـ إـلـىـ الـمـصـلـىـ مـظـهـرـيـنـ لـلـتـكـبـيرـ فـاـذـاـ حـلـتـ الـصـلـاـةـ تـقـدـمـ الـاـمـامـ فـصـلـىـ بـهـمـ فـصـلـىـ بـهـمـ رـكـعـتـيـنـ بـلـاـ اـذـانـ وـلـاـ اـقـامـةـ.ـ يـقـرـأـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ مـنـهـمـاـ الـحـمـدـلـهـ وـسـوـرـةـ.ـ وـيـجـهـرـ - 00:00:37

فـيـ الـقـرـاءـةـ وـيـكـبـرـ فـيـ الـاـولـىـ بـسـهـ وـيـكـبـرـ فـيـ الـاـولـىـ بـسـبـعـ تـكـبـيرـاتـ مـنـهـاـ تـكـبـيرـةـ الـافـتـاحـ.ـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـ وـيـسـتـفـتـحـ فـيـ اـوـلـهـاـ وـيـحـمـدـ اللهـ وـيـثـنـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:01:07

وـيـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ تـكـبـيرـيـنـ.ـ وـاـنـ اـحـبـ قـالـ اللهـ اـكـبـرـ كـبـيـرـاـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ كـثـيـرـاـ وـسـبـانـ اللهـ بـكـرـةـ وـاـصـلـاـ وـصـلـوـاتـ اللهـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ.ـ وـاـنـ اـحـبـ قـالـ غـيـرـ ذـلـكـ وـيـكـبـرـ ثـانـيـةـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ - 00:01:32

تـنـسـيـ التـكـبـيرـةـ التـيـ يـقـوـمـ بـهـاـ مـنـ السـجـودـ.ـ وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ مـعـ كـلـ تـكـبـيرـةـ.ـ وـاـذـاـ سـلـمـ خـطـبـ بـهـمـ خـطـبـتـيـنـ يـجـلـسـ بـيـنـهـمـاـ.ـ فـاـنـ كـانـ فـطـرـاـ حـضـهـمـ عـلـىـ الصـدـقـةـ وـيـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ وـاـنـ كـانـ اـضـحـىـ رـغـبـهـمـ فـيـ الـاضـحـيـةـ وـبـيـنـ لـهـمـ مـاـ يـضـحـىـ بـهـ.ـ وـلـاـ يـتـنـفـلـ قـبـلـ صـلـاـةـ - 00:02:02

الـعـيـدـيـنـ وـلـاـ بـعـدـهـاـ.ـ وـاـذـاـ غـدـاـ مـنـ طـرـيـقـ رـجـعـ مـنـ غـيـرـهـ.ـ وـمـنـ فـاتـتـهـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ صـلـىـ الـعـيـدـ رـكـعـاتـ كـصـلـاـةـ الـتـطـوـعـ وـيـسـلـمـ فـيـ اـخـرـهـاـ.ـ وـاـنـ اـحـبـ فـصـلـ بـسـلـاـمـ بـيـنـكـمـ كـلـ رـكـعـتـيـنـ وـيـبـيـتـدـاـ التـكـبـيرـ يـوـمـ عـرـفـةـ مـنـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ ثـمـ لـاـ يـزـالـ يـكـبـرـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ - 00:02:32

صلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ مـكـتـوـبـةـ صـلـاـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ.ـ وـعـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ رـوـاـيـةـ اـخـرـىـ اـنـ يـكـبـرـ لـصـلـاـةـ الـفـرـضـ وـاـنـ كـانـ وـحـدـهـ حـتـىـ يـكـبـرـ لـصـلـاـةـ الـعـصـرـ مـنـ اـخـرـ اـيـامـ التـشـرـيقـ ثـمـ يـقـطـعـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:03:02

الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ.ـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ اللهـ وـاـصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـولـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ بـابـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ بـابـ فـرـعـ منـ الـكـتـابـ - 00:03:29

الـذـيـ هـوـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ وـصـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ صـلـاـةـ مـضـافـ الـيـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـابـ وـهـوـ مـضـافـ وـالـاـيـدـيـنـ مـضـافـ الـيـهـ مـنـ بـابـ اـضـافـ الشـيـءـ الـىـ سـبـبـهـ فـسـبـبـ هـذـهـ الـصـلـاـةـ الـعـيـدـ بـعـضـهـمـ يـقـوـمـ صـلـاـةـ الـعـيـدـ وـيـرـيدـ بـذـلـكـ الـجـنـسـ - 00:03:48

لـاـنـ عـنـدـنـاـ نـحـنـ مـسـلـمـيـنـ عـيـدـيـنـ الـاـظـحـىـ وـالـفـطـرـ وـجـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ شـهـرـ عـيـدـ لـاـ يـنـقـصـانـ وـلـاـ ثـالـثـ لـهـمـاـ الـجـمـعـةـ قـلـنـاـ عـيـدـ الـاـسـبـوـعـ هـذـهـ اـعـيـادـنـاـ نـحـنـ مـسـلـمـيـنـ وـمـاـ يـبـتـدـعـ وـمـاـ يـسـمـىـ - 00:04:17

مـنـ الـمـنـاسـبـاتـ بـاعـيـادـ اوـ اـيـامـ تـعـودـ وـتـتـكـرـرـ نـتـعـبـدـ بـهـاـ كـلـ هـذـهـ بـدـعـ وـابـتـلـيـ الـمـسـلـمـوـنـ بـكـثـيـرـ مـنـ هـذـاـنـوـعـ غـيـرـهـمـ اـعـيـادـهـمـ وـمـنـاسـبـاتـهـمـ كـثـيـرـةـ لـكـنـ سـرـتـ هـذـهـ الـاـعـيـادـ اوـ هـذـهـ بـدـعـ مـنـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ الـىـ - 00:04:46

الـمـسـلـمـيـنـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـاقـطـارـ بـحـيـثـ يـتـعـبـدـونـ بـاـشـيـاءـ مـاـ اـنـزـلـ اللهـ بـهـاـ مـنـ سـلـطـانـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ جـاءـ الـىـ الـمـدـيـنـةـ وـلـهـمـ اـعـيـادـ لـعـلـهـمـ اـقـبـسـوـهـاـ مـنـ جـيـرـانـهـمـ مـنـ الـيـهـوـدـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـ اللهـ اـبـدـلـكـمـ - 00:05:16

بـهـذـهـ الـاـعـيـادـ بـعـيـدـ الـفـطـرـ وـعـيـدـ الـاـضـحـىـ شـهـرـ عـيـدـ لـاـ يـنـقـصـهـ لـاـ شـكـ اـنـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ فـيـهـ عـيـدـ يـقـصـدـ بـذـلـكـ ذـيـ الـحـجـةـ وـرـمـضـانـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ فـيـهـ عـيـدـ - 00:05:40

لـكـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـهـ عـيـدـ الـعـيـدـ فـيـ اـوـلـ شـهـورـ الـعـيـدـ بـعـدـ خـرـوجـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـ شـوـالـ لـكـنـ لـمـاـلـاصـقـتـهـ لـلـشـهـرـ الـحـقـ بـهـ كـمـاـ جـاءـ فـيـ

الحديث الا المغرب فانها وتر النهار - 00:06:05

وهي من صلاة الليل لما صلتها للنهار ولقربها منه وظيفت اليه شهر عيد لا ينقصان وان نقص حسا صار رمضان تسعه وعشرين يوما او  
صار ذو الحجة تسعه وعشرين يوما فان - 00:06:25

فانهما كاملا حكما ولا يتطرق النقص اليهما في الحكم فلا يقال ان هذه السنة اجر رمضان فيها اقل من السنة الماضية لأن الشهر تسعه  
وعشرين والعام الماضي كمل كثير من من عامة المسلمين يتمنى - 00:06:47

قال لو كمل الشهر ويرى ان هذا اكمل في الاجر لا شك ان هذا من مزيد الرغبة في الخير فان بعضهم من جهله اذا سمع الخبر في اثناء  
صلاة التراويح قالوا خل نكمل - 00:07:11

نكمي صلاة التراويح وش يضرنا نصلي زود ركعات اذا تفرقنا ضيعنا كما هو حال كثير من الناس يتشجع مع المصلين لكن اذا انفرد  
بنفسه حصل له من الغفلة ما يحصل - 00:07:32

في سائر الشهور سمعناها مارا ايش يضرنا؟ جاء الخبر نكمي ايش يصير الاجر كامل والله الحمد نحن امة متعبدة بدين تابع لنصوص  
لا نبتدع كفيانا والله الحمد وخبرنا ان اجر الشهر كامل ولو - 00:07:49

نقصت الايام شهر عيد لا ينقصان يريد بذلك رمضان وذى الحجة عيد الفطر وعيد الاضحى ولا عيد ثالث الا الجمعة وعيد週の日 ولذا  
لما قال اليهودي لو علينا نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم - 00:08:13

لاتخذناه عيدا فقال عمر رضي الله عنه اه نزلت في يوم عيد في يوم الجمعة لكن يختلف هذا العيد عن العيدين الكبيرين فلا تصلى في  
صلاة عيد انما تصلى فيه صلاة - 00:08:42

ال الجمعة وعلى كل حال ابتداع الاعياد والتبعد بها من الامور التي سرت الى المسلمين بسبب اقتداء بغيرهم ومجاورتهم لغيرهم فابتلي  
المسلمون تقليد الكفار لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لتبعدن سنن من كان قبلكم - 00:09:01

وهذا هو الحال استغرب جدا ان يقلد الكافر في عادات ظارة يعني فيما يفعله فيما لا ينفع كله من اجل صدق ما اخبر به النبي عليه  
الصلاوة والسلام الذي لا ينطوي عن الهوى - 00:09:30

فتتجد المسلمين يتذمرون اياما ثابتة اعياد باعياد الميلاد مثلا عيد الميلاد معروف انه عند النصارى عيدهم الافضل يريدون به ميلاد  
المسيح عليه السلام ثم بعد ذلك اخذوا اعياد لانفسهم ميلاد الاب ميلاد الام ميلاد الابن الافضل الثالث - 00:09:55

ومناسبة كثيرة تمر عليه وقلدهم كثير من المسلمين في هذا مع الاسف الشديد والمسألة مسألة دين لا يجوز ان يحدث شيء لم يرد به  
شرع والعيد يوم فرح بالنسبة للمسلمين - 00:10:28

ومع الاسف ان بعض المسلمين يتتخذ هذه العادات التي يسمونها اعياد قد يكون فيها حزن هناك مناسبات عند بعض الطوائف تعود  
وتتكرر وفيها حزن وفيها اعمال سيئة وتوجد عند بعض من ينتسب الى الاسلام نسأل الله السلامة والعافية - 00:10:53

وهناك ايضا المولد عند بعض المسلمين هذا محدث القراء المفضلة التي قال فيها النبي عليه الصلاة خير الناس قرني ثم الذين  
يلونهم ثم الذين يلونهم ما عرف فيها انهم اقاموا - 00:11:27

احتفالا لمولده عليه الصلاة والسلام ابدا وانما وجد هذا في اواخر القرن الرابع بعد انقرضت ها شو على كل حال هناك اعياد يتذمرون بها  
ويتبعدها بها هذه لا شك في تحريمها - 00:11:50

اذا في غير الاعياد المنصوص عليها هناك امور تتكرر وتتتخذ مناسبات تشبه بالاعياد لكنها لا يزاول فيها عبادات كاصبع الشجرة مثلا  
من كل سنة في وقت معين الذي لا يتبعدها - 00:12:16

لكن تشبهها بالعيد لان العيد مأخوذ من العود والتكرار في وقت معين من هنا لو غير هذا التاريخ من سنة الى اخرى ارتفع المحظوظ  
اسبوع المساجد مثلا هذا لا شك انه يتبعدها - 00:12:41

المراد به خدمة المساجد تقربا الى الله جل وعلا فهذا يدخل في حيز ممنوع اذا اتى في وقت معين فهو عيد سمينا عيدا او اسبوع  
او غير ذلك اليك اذا سمي عيد مثل عيد الام وما شابه - 00:13:09

واذا سمي عيد اه المنع للتسمية فيومن على التسمية. اذا سمي بغيره ولا يتبعده بهذا امره اوسع. واخف ها الاجتماعي للتبعده فيه الى العبادة نعم - 00:13:26

اذا كان لا يتبعده بما يعود ويذكر مثل الاسابيع التي اتخذها الجهات هذا امره اخف ان سمي عيد فالامر اشد عيد الشجرة ولا عيد كذا 00:13:54

هو اذا كان اذا كان القصد به مشابهة الكفار ما عرف طريق الكفار ثم سرى الى المسلمين فيمنع المشابهة لانه يعود ويذكرها يعني الجزء اللي ايه لا نقل عليه - 00:14:17

فما اعجب من كيف؟ هل لا لا ما هو العبرة بالحقائق والالفاظ والالفاظها ايه. من قبل وضع الناس على الحقيقة واللفظ اذا منعنا من اطلاق اللفظ على غير الاعياد الشرعية نمنع 00:14:41

ايه لا لا لا نعم ايه علل اخرى مجتمعة يا اخي علل ليس من عمل المسلمين هذا محدث نعم طي هذا يوم لكن فعل فيه شيء من السنة القادمة فعل شيء - 00:15:13

فعل شيء ها لا الاثنين علق باليوم ما هم في مقابلهم من السنة ليس في الثاني عشر من ربيع الاول فرق بين هذا وهذا صامه يوم الاثنين علقة بيوم ترفع فيه الاعمال. العلة مركبة من امرين. لانه ولد فيه ولانه يرفع فيه العمل - 00:15:45

لامرين ولا تجتمع العلة اذا اجتمع جزء العلة من يثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام او خلفاء الراشدون او صحابته او القرون المفضلة احتفلوا في يوم الثاني عشر من ربيع الاول - 00:16:15

وقررنا وحررنا ان ميلاده ليس في اليوم الثاني عشر بعد اخذا من كونه عليه الصلاة والسلام وقف يوم عرفة في يوم جمعة في التاسع من ذي الحجة ولا يمكن ان يكون الثاني عشر يوم الاثنين. ابدا - 00:16:34

وهذا اطلنا فيه يعني في شرح اه الالفية واحضرنا من ما يعتمد عليه اهل الحساب ما احضرنا ورأينا انهم عسوا المسألة عسفا جعلوا الاشهر كلها كاملة ومع ذلك يزيد يوم - 00:16:56

الله المستعان قال باب صلاة العيدین قالوا يظهرون التکبیر في ليالي العیدین ليلة عید الفطیر وليلة عید الاضحی يظهرون اش معنی يظهرون يجهرون ويرفعون اصواتهم بالتكبیر في المجامع والمحافل في الاسواق والمساجد - 00:17:18

وغيرها هذا معنی الاظهار التکبیر قول الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله و الله اکبر الله اکبر و الله الحمد وهذا المذهب ان تکبیر شفع الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر و الله الحمد. ليكون مجموع الجمع اه الجمل وتر - 00:17:45

خمس الله اکبر الله اکبر الله اکبر لا الله الا الله و الله اکبر الله اکبر و الله الحمد شفعي يکبر شفعا هذا المذهب. في رواية لمذهب يکبر وتر ويکبر 00:18:15

ويقرأ التکبیر على كل حال الامر في هذا واسع المقصود انهم يکبرون وهذه الصيغة جاءت عن الصحابة بيانا لقوله جل وعلا ولتکملوا العدة ولتکبروا الله على ما هدکم - 00:18:44

في ليالي العيدین وهو في الفطیر اکد لماذا لانه منصوص عليه لانه جاء النص عليه بل تکمل العدة عدة رمضان بصيام ثلاثة يوما او برؤية الھلال في ليالي العيدین وفي الفطیر او کد لقوله عز وجل - 00:19:01

ولتکملوا العدة ولتکبروا الله على ما هدکم ولعلمکم تشکرون اللام هذه لام امر ولا لام تعليل وما الفرق بينهما ها ما الفرق بين لام التعليق ولام الامر هم التعليل تنصب احسن الله اليك ولام الامر تجزم. ايه لكنه ما يبيین هنا - 00:19:27

هنا ما يبيین سواء نصبنا ولا جزمنا ما في فرق ما يبيین هنا الفارق لكن اللام كيف تنطق لام التعليل مكسورة ولام الامر ساکنة ولام الامر ساکنة لتکملوا العدة عدة - 00:19:56

رمضان ولتکبروا الله على ما هدکم ولعلمکم تشکرون هذا يدل على استحباب التکبیر ولو كانت لهم امر لكان الاصل في الامر الوجوب فاما اصيروا تطهروا على هذا لو تطهروا وتطيب وتنظفوا واغتسل - 00:20:20

قبل طلوع الفجر فيكون مؤديا للسنة سواء كان في العيد او في الجمعة من بعض الناس يخرج الى صلاة الفجر عادة مع الاذان ويقول

الوقت ما يحتمل انا اجلس الى ان الى ان ترتفع الشمس - 00:20:50

سواء كان في يوم الجمعة او في يوم عيد فاذا رجعت الى البيت بعد انتشار الشمس ترتب على ذلك التأخير سواء كان في الجمعة او في العيد الجمعة المرغب في التبكير اليها - 00:21:14

والعيد معروف وقته لو رجع وتطيب وتنط بعد انتشار الشمس تفوت الصلاة فيقول انا اتجهز قبل طلوع الصبح نقول لا اذا كنت لا تريده الرجوع انتظر حتى يطلع الصبح لتكون مغتسلـا - 00:21:31

للجمعة وللعيد متنظفا متلبسا متظهرا لصلاة الجمعة وصلاة العيد فاذا اصيروا تظهروا دل على انه اذا تطهر قبل الصبح لم يصب السنة منهم من يقول لقرب صلاة العيد من صلاة الصبح - 00:21:56

ومقصود من التطهير ازالة الروائح الكريهة من البدن آآليس فيه فرصة من الوقت ليتغير بعد الاغتسال وان كان قبل الصبح هذا بالنسبة لصلاة العيد لقرب وقتها من صلاة الصبح - 00:22:24

اما بالنسبة لصلاة الجمعة فيه وقت يقول بعضهم لا سيمـا وان صلاة العيد تفعل في اول النهار فمن كانت عادته انه يجلس بعد صلاة الصبح حتى تنتشر الشمس واراد ان يتطيب ويتجهز قبل الصبح - 00:22:48

لا شك ان له وجه وليس هناك مدة يتغير فيها البدن بالرائحة الكريهة من عرق وشبهه المسافة المدة قصيرة لكن يبقى انه احوط له ان ان يتمنظ بعد طلوع الفجر - 00:23:11

ولو تأخر قليلا عن اول وقت صلاة الصبح لكن احسن الله اليك في مثل حال الحرم لو تأخر ما ما يوجد مكان صحيح يعني في يوم العيد لو لم يتظهـر قبل طلوع الصبح - 00:23:30

في المسجد الحرام ويتهـأ لصلاة العيد قبل طلوع الصبح لفاتهـه صلاة الصبح تفوتـه صلاة الصبح ولست هناك فرصة لان يرجع بعد صلاة الصبح ويترك عادته من الجلوس الى طلوع الشمس - 00:23:47

وعلى كل حال تبقى المسألة مسألة مفاضلة بين عبادات مفاضلة بين عبادات فمن خشي ان اهـ ان تفوتـه صلاة الصبح لا شك انه يقدم وان اخر الاغتسال والتلبس والتنظف والتطيب الى ما بعد صلاة الصبح لا شك انه - 00:24:14

ينحرـم من الجلوس بعد صلاة الصبح الى حتى ترتفـع الشمس كما كان النبي عليهـ الصلاة والسلام يفعل فاذا اصـيروا تظهـروا واكلـوا ان كان فطـرا اولا من الامور المتفقـ عليها ان الصيـام - 00:24:37

يوم العيدـين مـحرـم ولـذا في العـيدـ الذي يـعقبـ الصـيـامـ يـبـادرـ بالـفـطـرـ قالـ فـاـذاـ اـصـيـرـواـ تـظـهـرـواـ وـاـكـلـواـ انـ كـانـ فـطـراـ لـيـخـالـفـواـ ماـ كـانـواـ عـلـيـهـ فـيـ اـيـامـ الصـيـامـ لـانـهـ اـمـرـواـ بـالـفـطـرـ - 00:24:56

وحرـمـ عـلـيـهـمـ الصـيـامـ فـيـظـهـرـ اـمـتـشـالـ هـذـاـ الـاـمـرـ وـهـذـاـ المـنـعـ انـ كـانـ فـطـراـ فـيـفـطـرـ يـأـكـلـ تـمـرـاتـ وـيـسـنـ قـطـعـهاـ عـلـىـ وـتـرـ تـمـرـاتـ وـتـرـاـ يـرـحـمـكـ اللهـ وـاقـلـهـاـ ثـلـاثـ مـعـ اـنـ الـوـتـرـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـواـحـدـةـ - 00:25:20

لـكـ قـوـلـ ثـمـرـاتـ جـمـعـ وـاـقـلـ الـجـمـعـ مـعـ الـوـتـرـ ثـلـاثـ وـاـنـ زـادـ كـالـخـمـسـ اوـ سـبـعـ وـالـسـيـعـ يـجـتـمـعـ فـيـهاـ الـوـتـرـ وـكـوـنـهاـ تـمـرـ وـكـوـنـهاـ موـافـقـةـ لـمـاـ جـاءـ مـنـ تـصـبـحـ بـسـبـعـ تـمـرـاتـ لـمـ يـضـرـهـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ سـمـ وـلـاـ سـحـرـ - 00:25:46

عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـبـابـ مـنـ النـصـوصـ مـاـ اـقـتـضـىـ الـاـمـرـ التـخـصـيـصـ - 00:26:12

لـاـنـهـ تمـثـيـلـ بـفـرـدـ مـنـ الـافـرـادـ يـكـوـنـ اوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـ فـاـذاـ لـمـ يـوـجـدـ غـيـرـهـ فـاـنـهـ هـذـاـ التـخـصـيـصـ لـاـ يـمـنـعـ مـنـ عـلـمـوـنـ لـاـنـهـ لـاـ يـقـنـصـيـ تـخـصـيـصـ وـهـذـاـ لـاـ شـكـ اـنـهـ اوـسـعـ عـلـىـ النـاسـ - 00:26:35

هـذـاـ فـرـضـ فـرـدـ مـاـ هـوـ بـفـاـصـلـ لـاـ مـاـ الـوـصـفـ فـيـ الـاـطـلـاقـ وـالـفـرـدـ فـيـ تـخـصـيـصـ تـرـبـةـ جـعـلـتـ تـرـبـتـهاـ لـنـاـ طـهـورـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ مـنـ بـاـبـ التـخـصـيـصـ اوـ مـنـ بـاـبـ التـقـيـيدـ - 00:26:54

هـلـ التـرـابـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـ مـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـارـضـ اوـ وـصـفـ مـنـ اوـصـافـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـسـأـلـةـ بـحـثـتـ مـرـارـاـ لـكـنـ عـجـوـةـ اوـ تـمـرـ الـعـالـيـةـ اوـ الـمـدـيـنـةـ كـلـ هـذـهـ اـفـرـادـ فـلـاـ تـقـنـصـيـ تـخـصـيـصـ.ـ فـاـلـمـتـجـهـ اـنـ ذـيـ لـيـسـ عـنـدـهـ مـنـ تـمـرـ الـمـدـيـنـةـ اوـ مـنـ عـجـوـةـ اوـ مـنـ الـعـالـيـةـ اـنـ يـأـكـلـ مـنـ

تصبح بسبع تمرات ومعنى التصبح انه لا يقدم عليه شيئا. يأكله صباحا مقدما ايام على غيره نعم والله يظهر له تقديم ايه واكلوا ان كان فطرا اما اذا كان اظحي - 00:27:43

فانه لا يأكل شيئا حتى يصلى ويضحى ويأكل من اضحيته هذا اذا اراد ان يضحى كانت عنده اضحية لا يأكل حتى يبدأ بشيء من اضحيته كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وان كان لا يريد ان يضحى - 00:28:05

فانه الامر في هذا واسع يأكل او ما يأكل الامر اليه ثم غدوا الى المصلى مظهرين التكبير ثم غدوا ذهبا بالغداة في الصباح الباكر الى المصلى ما يدل على ان صلاة العيد انما تصلى في المصلى لا في المساجد - 00:28:26

لا في المساجد والنبي عليه الصلاة والسلام وهو بالمدينة ومسجده ثانى مسجد على وجه الارض افضل من جميع مساجد الدنيا الا المسجد الحرام ومع ذلك صلى في الصحراء خارج المدينة صلى في المصلى - 00:28:58

عليه الصلاة والسلام. خرج بهم الى المصلى ودل على ان السنة ان تفعل هذه الصلاة في المصليات لا في المساجد غدوا الى المصلى المصلى هل هو مسجد اوليس بمسجد - 00:29:19

بمعنى انه يأخذ احكام المسجد او لا يأخذ احكام المسجدها ان كان صhra غير محدود بشيء يأخذ احكام المسجدها وان كان مسورة وفيه معالم المسجد فانه يأخذ احكام المسجد بلا ريب - 00:29:42

امر حديث ابن عطية امرنا ان نخرج العواتق والحيض وذوات الخدور الى صلاة العيد وامر حيظ ان يعتزلن المصلى اشهد ان الخير ودعوة المسلمين وامر الحيض ان يعتزلن المصلى ما يدل على ان له احكام المسجد - 00:30:09

لان الحائض لا تدخل المسجد منهم من يقول ان المراد بالمصلى مكان الصلاة يعني في المكان الذي تؤدى فيه الصلاة لا في اطرافه وهذا قول من يقول ان المصلى لا يأخذ احكام المسجد - 00:30:30

امر النساء العواتق وذوات الخدور والحيض امرنا بالخروج الى صلاة العيد يستدل بهم ان يقول بوجوب صلاة العيد وجوبا عينيا بوجوب صلاة العيد وجوبا عينيا بهذا قال ابو حنيفة ويرجحه شيخ الاسلام - 00:30:49

ابن تيمية رحمة الله الامر به فصلي لربك وانحر فصلي لربك وانحر اذا امر الحيض هن ممنوعات من الصلاة وقربان المساجد دل على ان من كان من سواهن من سواهن من النساء - 00:31:18

المأمورات بالصلاوة ومن الرجال المأمورين بحضور الجماعات يعني من باب اولى فالصلاوة عند ابي حنيفة والذي يرجحه شيخ الاسلام انها واجبة وجوبا عينيا وليس بفرض لايست بفرض عند الحنفية وانما واجب على العيان يأثم - 00:31:39

من يختلف عنها لكنها ليست بفرض كالجامعة لان وجوبها ثبت بالدليل الظني لا بالدليل القطعي ثم يستدلون بالالية فصل لربك وانحر ومن يقول بان الالية ظنية وليس قطعية نعم ثبوتها قطعي ودلائلها على صلاة العيد ظنية - 00:32:03

يعني من العجب ان يقولوا في زكاة الفطر واجبة وليس بفرض مع ان الصحابي يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مع ان الصحابي صرخ وهو عربي قح - 00:32:28

يفهم مدلول اللفظ ويقولون ليس بفرض فانما هو يجب واجب اتباعا لاصطلاحهم فهل عليهم من مأخذ وملاحظة حينما يقول الصحابي فرض ويقول لايست بفرض ها يعني ما في هذا معارضة لقول الصحابي - 00:32:48

الذى هو اعرف بمدلولات الالفاظ الشرعية من الصحابي يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حينما قالوا ان قول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع يقولون - 00:33:17

انه يدل على الوجوب خالف في هذا بعض الظاهرية فقالوا لا يدل على الوجوب حتى ينقل اللفظ النبوى ما ندرى وش قال النبي عليه الصلاة والسلام اطبق العلماء على الرد عليهم - 00:33:42

قالوا ان قول الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله عليه الصلاة والسلام افعلن من قال بانه لا يدل على الوجوب قال احتمال ان يكون الصحابي سمع كلام ظنه امره في الحقيقة ليس بامر - 00:34:06

رد عليهم بان الصحابي اذا لم يعرف مدلول الالفاظ الشرعية من يعرفها بعد هذا محل يعني اتفاق من الانمة الاربعة واتباعهم ان النبي ان الصحابي اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمع الوجوب - 00:34:24

لماذا لا نقول ان قول الصحابي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذا فرض الجمهور الذين لا يفرقون بين الواجب والفرض هذا امره ظاهر ولا اشكال فيه لكن مثل الحنفية الذين يردون على الظاهرية - 00:34:45

في قوله قولهم في قول الصحابي امرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يدل على الوجوب قالوا لا يدل على الوجوب لأن الصحابي اعرف مدلول اللفظ الشرعي فكيف لا يقولون ان قول الصحابي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ان هذا يدل على ان زكاة الفطر فرض - 00:35:03

والصحابي اعرف بمدلول الالفاظ الشرعية ان قعدوا مشوا على قواعدهم ومشوها حتى على لفظ الصحابي كما هنا قالوا الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني ومشوا قاعدتهم حتى على قول الصحابي - 00:35:23

لماذا لا يقال لهم انفرض يدل على الفرض كما ان امر يدل على الوجوب هم اه كيف يعني هل نرد على الحنفية بان صلاة بان زكاة الفطر فرض بقول الصحابي فرض - 00:35:46

كما ردنا على الظاهرية بان امرنا يدل على الوجوب لانه اعرف بمدلول اللفظ الشرعي فرض بمعنى قدر لكن لماذا يستدلون بحال الوجوب ها لا لا لماذا يستدلون به على الوجوب - 00:36:20

يعني مثل اول ما فرضت الصلاة ركتعين ها؟ قالوا يدل على وجوب القصر هم الحنفية على كل حال تنزيل الالفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة يوقع في مثل هذا الخلل يوقع في مثل هذا الخلل - 00:36:52

تنزيل الالفاظ الشرعية على الاصطلاحات الحادثة يعني الاصل ان يكون الاصطلاح موافق لللفظ الشرعي هذا الاصل لكن اذا وجدت مخالفة بين الاصطلاح واللفظ الشرعي لا بد ان يحصل مثل هذا الخلل - 00:37:22

وكلما قربت الاصطلاحات من الالفاظ الشرعية سلمنا من هذه الاستدراكات حينما يقول الحنفية ان صلاة العيد واجبة وجوبا عينيا لان النساء امرن بما في ذلك الحيض الخروج لصلاة العيد هل الحيض امرنا للخروج الصلاة؟ او امرنا للخروج لسماع الخير ودعوة المسلمين - 00:37:41

حنا لا يصلني يحرم عليهم ان يصلني لكن غيرهن من من اه العواتق وذوات الخدور اللواتي هن في الاصل بيوتهن خير لهن ويخشى من افتتانهن وافتتان غيرهن بهن فلما تجوزت هذه المحظورات دل على الوجوب - 00:38:09

ومع ذلك من اهل العلم من يرى ان الخروج لصلاة العيد سنة في حق كبيرة السن دون الشابة قيل بي الشافعي قالوا بهذا الشابة لا يسن لها الخروج لصلاة العيد. مع انه جاء الامر الصحيح في الصحيحين - 00:38:33

وغيرهما امر العواتق وذوات الخدور الشواب فضلا عن العجائز المذهب عند الحنابلة ان صلاة العيد فرض كفاية فرض كفاية وليس بواجب عليها يعني اذا قام بها من يكفي قالوا لانها شعار - 00:38:55

تسقط بقيام البعض به كالجهاد تسقط بقيام البعض به كالجهاد منهم من قال انها سنة مؤكدة سنة مؤكدة ويستدلون بادلة انه لا واجب غير الصلوات الخمسة هل على غيرها؟ قال لا الا ان تطوع - 00:39:21

لا الا ان تتطوع لكن السائل مستوطن ولا اعرابي قال وافد من الbadia نعم والاعرابي الواحد عليه جمعة وعيد ولا ما عليه عليه جمعة ولا ما عليه؟ ليس عليه جمعة ولا عيد - 00:39:51

لأنه غير مستوطن فكونه يستدلون بان صلاة العيد سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا الا ان تتطوع يتم به الاستدلال او لا يتم يعني هل عليه هل عليه صلاة عيد وغير مستوطن - 00:40:17

الجمعة وهي اهم من صلاة العيد ها شلون لا هو اعرابي معروف طرابلس لكنه اعرابي اضافة الى انه اوجب صلوات بعد هذا السؤال ان يرد في هذا مثلا صلاة الوتر عند الحنفية - 00:40:39

صلاة الكسوف عند من يقول بوجوبها فاذا رأيتموها فصلوا عندما نقول بوجوب صلوات اخرى ليس هذا محله. سيأتي بعضها ان شاء

الله تعالى نعم هذا يقول استدل من قال بان صلاة العيد - 00:41:04

فرض كفاية بقوله تعالى فصل لربك وانحر وكذلك القائلون بانها واجبة وجوبا عينيا يستدلوا بهذه الاية فما توجيهه كلا الفريقين للاية  
الاشتراك في الوجوب بين المذهبين هذا لا اشكال فيه - 00:41:24

وكون الوجوب عينيا عند الحنفية لان النساء امرن وهن لسن من اهل الجمع ولا الجماعات فامرهم بالعيد يدل على ان شأن العيد  
متاكد متاكد حتى من لا يطالب بالصلاه بل من تحرم عليه الصلاه يخرج للعيد - 00:41:41

من هذه الحيثية قالوا بانها واجبة وجوبا عينيا فاذا كان هذا في حق النساء فمن باب هؤلاء الرجال الذين قالوا فرض كفاية قالوا صلاة  
العيد صلاها النبي عليه الصلاه والسلام بالمدينة - 00:42:04

في موضع واحد وهل يتصور ان هذا الموضع استوعب جميع من بالمدينة من الرجال والنساء مما يدل على ان الامر في حديث ام  
عطية لا على الوجوب وانما هو استحباب - 00:42:22

على كل حال المسألة هذه اقوال اهل العلم وهذه ادلتهم وعند الشافعية والمالكية انها متأكدة مستحبة مستحبة استحبابا متأكدا. ومن  
اقوى ادلتهم هل على غيرها قال لا الا انت الطواع وعرفنا ما فيه - 00:42:42

وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى يرجح انها واجبة على الاعيان. من تركها مع القدرة على فعلها يأثم لا انه واجب على كل احد  
وليس معنى وجوبها انها مثل وجوب الجمعة - 00:43:05

كهد او مثل وجوب الخمس المفروضة لا الوجوب متفاوت الوجوب متفاوت. الركن الصلاة التي هي الركن من اركان الاسلام هل يقال  
انها صلاة العيد او صلاة كذا انما هي الصلوات الخمس هي الركن كما يفرق بين الاغسال - 00:43:23

وبين الشروط والواجبات يعني من يقول بوجوب الغسل صلاة الجمعة؟ هل يقول انه مثل الغسل للجناة تبطل الصلاة بتركه؟ لا لا يأثم  
لكن ما ولا يحكم بكفره اذا ترك صلاة العيد مثل ما ترك صلاة الظهر او العصر - 00:43:46

هذا محل اتفاق المقصود ان هذه الواجبات متفاوتة وان قلنا بوجوبها كما قال الحنبي قال شيخ الاسلام لا يعني انها مثل صلاة الجمعة  
او مثل الصلوات الخمس المفروضة لكن اللائم لازم - 00:44:06

من تركه لانه ترك مأمورا به بالكتاب والسنن الذين قالوا بانها مستحبة استحباب متأكدا يعني القول بانها واجبة على الكفاية واجب  
كفاية والتعليق بانها شعار يسقط بقيام البعض كالجهاد يتم القياس - 00:44:22

يتم القياس ها العيد اذا لم يقم به احد اثم الجميع. ويقاتل اهل البلد الذين يصلون صلاة العيد مثل الاذان اذا قام به من يكفي سقم  
اللائم على الباقيين - 00:44:44

بشيء الاصل في الامر الوجوب لكن العلماء اخذوا من امر النساء تأكده في حق الرجال اشد ما يدل على انهم يأثمون لانهم هم اهل  
الجمع والجماعات لا صلاة العيد باعتبار ان النساء النبي عليه الصلاه والسلام خصهن - 00:45:03

بخطبة نزل لما خطب الى النساء وعظهن وذكرهن وخوفهن المقصود ان النساء اذا حضرن هذا الاجتماع انا ما تصور انهم في السابق  
ما يسمعون الخير الا من من مصدره من الخطبة - 00:45:33

هذه اذاعة قرآن ولا فيه وسائل لايصال الخير الى البيوت الا عن طريق ما يقوله النبي عليه الصلاه والسلام وما يقال عنه نعم هذا  
الاصل مم الان لما جاء التنصيص على النساء - 00:45:51

هل نقول ان صلاة العيد اكده في حق النساء من الرجال لا يقول احد بهذا ولا سواء لكنهم اخذوا قياس الاولى من امر  
النساء بالنسبة للرجال. اذا ما هم اهل الجمعة والجماعات - 00:46:22

حتى لو قدر ان الحنفية ما قالوا بوجوبها على النساء واستدلوا بالحديث له وجه؟ بلا شك ولو لم يقولوا بوجوبه على النساء نعم نعم  
الاكتفاء بصلوة العيد عن صلاة الجمعة. اذا اجتمع عيد وجمعة - 00:46:43

وجاء في حق الجمعة من التشديد ما جاء فكونه يكتفى بالعيد عنها ولا يعني انهم لا يصلون الظهر لا كما سيأتي لا يعني انهم لا  
يصلونها ظهرا كما يفهم من صنيع ابن الزبير - 00:47:06

بل يصلون ظهر وهذا في حق غير الامام المقصود ان ان مثل هذا يدل على تأكدها والتشديد في امرها فاذا حلت الصلاة حلت فمعناها انها ابيحت بعد ان كانت ممنوعة - [00:47:26](#)

لان الوقت في اول النهار وقت نهي حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع هذا وقت نهي فاذا ارتفعت حلت الصلاة يعني ابيحت الاحتمال الثاني في معنى حلت - [00:47:48](#)

ايش؟ حضرت حضرت وحضورها بدخول وقتها. حضورها بدخول وقتها فاذا حلت الصلاة مراد صلاة العيد تقدم الامام فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:48:08](#)

صلى بهم ركعتين ولم يثبت انه نودي لها واستحباب النداء لها بالصلاوة جامعة كصلاة الكسوف هذا من باب القياس مع ان تكررت في عصره عليه الصلاة والسلام ولم يثبت ولا في نص واحد انه امر بالنداء له - [00:48:32](#)

والكسوف مرة واحدة وامر بالنداء لها. فدل على المغایرة وان هذه لا تلحق من صلاة الكسوف تقدم الامام وهذا هو الافضل في حقه سواء كان في العيد او في الجمعة - [00:48:55](#)

اذا دخل وقتها يأتي الامام ثم يصلى بيده بالصلاوة في العيد ويبدأ بالخطبة في الجمعة فصلى بهم ركعتين بلا اذان ولا اقامة صلاة العيد ركعتان بالاتفاق يقرأ في كل ركعة منها - [00:49:13](#)

بالحمد لله بالفاتحة وهذه واجبة في كل صلاة بل ركن لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فكل ما يسمى صلاة تقرأ فيه الفاتحة ولا يجزي غيرها عنه وتقدم الكلام - [00:49:39](#)

في حكمها للمصلين من امام ومأموم ومنفرد ومبسوقة تقدم هذا بالتفصيل وسورة كغيرها من الصلوات الفاتحة على سبيل الركنية والسورة على سبيل الاستحباب وان اوجبها بعض لكن عامة اهل العلم على ان السورة مستحبة - [00:50:01](#)

يقرأ في الاولى يسبح ثانية بالغاشية وان قرأ بقاف اقتربت او بغيرها من السور اجزأه ذلك وكفى. لكن النبي عليه الصلاة والسلام قرأ بسبح والغاشية ويجهر بالقراءة ان الذين ذكروا ما قرأ به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:28](#)

لأنهم سمعوه يقرأ ولو كانت سرية ما سمعوه نعم كيف لا واحيانا يقرأ بالالية يجهر بالالية احيانا بصلاة الظهر والعصر ما في اشكال. لكن اه سمعوه عليه الصلاة والسلام يجهر بهما ونقل عنه جهر عليه الصلاة والسلام كما نقل عنه الجهر في صلاة الكسوف - [00:50:57](#)

صلاة الكسوف وان كان بعضهم على ما سيفتي يستدل ان صلاة الكسوف سرية بقول ابن عباس نحو من سورة البقرة لكن هذا لبعده رضي الله عنه وارضاه ويجهر بالقراءة والجهر - [00:51:22](#)

سنة وليس بواجب كما ان الجهر والاصرار في الصلوات العادية سر آآ سنة ما لم يتخذ عادة وديدنا فيكون بدعة العكس يعني يعني لو اصر في جهرية او جهرة في سرية - [00:51:41](#)

كره عند اهل العلم لكن يبقى انه لو اتخذه ديدا في كل صلاة فجر يسر وفي كل صلاة ظهر يجهر قلنا هذا مبتدع فعله محرم فرق بين هذا وهذا يسبح به - [00:52:01](#)

نسبح اذا اسر في صلاة الصبح والمغرب والعشاء يقال سبحان الله ها لو رفع صوته المأموم ليتبه الامام اه كان حسن ويجهر بالقراءة ويكبر في الاولى سبع تكبيرات كبروا في الاولى - [00:52:21](#)

في الركعة الاولى سبع تكبيرات. منها تكبيرة الافتتاح ان نقف على هذا اللهم صل على محمد المقصود ان هذا افضل اذا اذا وجد واذا لم يوجد فاي تمر ان شاء الله يجزيه - [00:52:43](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:53:05](#)